



قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤م

بشأن

منع تداول وحيازة واستخدام أجهزة إصدار أصوات الطيور البرية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم دائرة التنمية الإقتصادية في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية وموافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:

#### مادة (١)

يحظر على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، العامة والخاصة تداول وبيع وحيازة واستخدام واستيراد أجهزة إصدار أصوات الطيور البرية في إمارة الشارقة.

#### مادة (٢)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة قدرها (١٠,٠٠٠) درهم، تحصل لصالح هيئة البيئة والمحميات الطبيعية، مع مصادرة أجهزة إصدار الأصوات المضبوطة وإتلافها، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

سـ



مادة (٣)

تتولى دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة مهمة رقابة الأسواق ومنافذ البيع التي يتم فيها تداول أجهزة إصدار أصوات الطيور البرية في إمارة الشارقة.

مادة (٤)

تصدر لائحة تنفيذية خاصة توضح اختصاص كل دائرة فيما يخص تطبيق أحكام هذا القرار كل ضمن اختصاصه.

مادة (٥)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الثلاثاء : ١٤ رجب ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٣ مايو ٢٠١٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة